اذا لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوها له
كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن
وانما يضمن اذا اشهد فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط المائل ونطح الثور
وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ضرب دابة عليها راكب او نخسها
اى طعنها ونحوه فنفحت او ضربت بيدها شخصا اى غير الطاعن او
نفرت من ضربه او نخسه فصدمته وقتله ضمن هو اى الضارب او الناخس
لا الراكب لان المروى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ولان الناخس
متعد فى التسبيب والراكب فى فعله غير متعد فيترجح جانبه فى التغريم
للتعدى حتى لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس
نصفين لانه متعد فى الايقاف ايضا فان نفحت الناخس فاهلكته كان
دمه هدرا لانه كالجانى على نفسه وان القت الراكب فقتله كان ديته
على عاقلة الناخس لانه متعد فى تسبيبه ثم الناخس انما يضمن اذا كان
الوطئ فى فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن فى فور
فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقى السوق مضافا الى الراكب
وضمن فى فقء عين شاة القصاب نقصها لان المقصود منها اللحم فلا
يعتبر فيها النقصان الا نقصانه وضمن فى عين بقر جزار وجزوره اى
ابله والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لما روى انه عم قضى فى عين الدابة
بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضى الله عنه لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع
اعين عيناها وعينا المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب
الربع بفوات احدها

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنى عبد عمدا فى النفس يجب القود لما مر الا ان يصالح اى يقع الصلح بين
الولى والمولى او يعفى اى يقع العفو من الولى ولم يجز الاسترقاق لكونه مباح
الدم وثبت اى القود باقراره اى العبد لا باقرار المولى لان هذا الاقرار
من العبد لا تهمة فيه لكونه عائدا اليه بالضرر فيقبل وهو يجرى على اصل الحرية
باعتبار الآدمية فيما يرجع الى الدم فلهذا لا يقبل اقرار المولى عليه بحد ولا قصاص
وان كان هذا الاقرار يصادف حق المولى لكنه ضمنى فلم يجب مراعاته و
فيما دونها عطف على فى النفس دونها اى دون النفس كالخطاء اى يكون كالقتل

كالقتل الخطاء فى الحكم وبين الحكم بقوله دفعه سيده بها اى بمقابلة الجناية
ويملكه وليها اى ولى الجناية او فداه بارشها يعنى لكن سيده مخير بين دفع العبد
والفداء بالارش لتخليص عبده لكن الواجب الاصلى هو الدفع فى الصحيح
ولهذا سقط الواجب بموت العبد لفوات محل الواجب بخلاف موت
الجانى حيا يجب الارش على عاقلته حالا اى كائنا كل من الدفع او الفداء
على الحلول اما الدفع فلانه عين فلا تاجيل فى الاعيان واما الفداء فلانه
بدل العين فيكون فى حكمه وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجنى
عليه لفوات محله كما مر وان مات بعد اختيار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من
رقبة العبد الى ذمة المولى فان فداه فجنى فهو كالاول فانه اذا فدى خلص
الجانى عن الاولى فصارت كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء وان
جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما اى على قدر ارش
الجنايتين او فداه بارشهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون
المتلاحقة الا يرى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجنى عليه الاول اولى
ان لا يمنع وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم فان
فداه فداه بجميع اروشهم لما ذكر لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها
وان وهبه اى المولى العبد الجانى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
اى الجارية الجانية ولم يعلم بها اى بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم غرم الارش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين
الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا
للارش فقامت القيمة مقام العبد ولا فائدة فى التخيير بين الاقل والاكثر
فوجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه او قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان
رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت راسه فانت حر فشج غرم
الارش لانه يصير مختارا للفداء حين اعتقه على تقدير وجود الجناية
قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه بقضاء او لا فاعتقه فسرى فمات منه فالعبد
صلح بها فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة الا بان يكون
صلحا عن الجناية وما يحدث منها وان لم يعتقه رد على سيده لانه اذا لم

Copyright © King Saud University